الفصل العاشر

نقل الزكاة من بلد إلي بلد[1]

كان من فعل النبي ﷺ أن يوجه ولاته وسعاته إلي الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، ويأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ويردوها علي فقرائه. وحديثه إلي معاذ حين وجهه إلي اليمن دليل علي ذلك.

وكذلك نفذ معاذ رضى الله عنه وصية النبي ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن. بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب بذلك كتابا كان فيه: «من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الإقليم الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته»[2].

قال الشافعي: وهو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا ما نأى عن موضع المال[3].

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ

---

(١) الإسلام: سعيد حوّى (بتصرف).

(٢) رواه عنه طاوس بإسناد صحيح وأخرجه سعيد بن منصور وأخرجه نحوه الأثرم. (نيل الأوطار).

(٣) الأم: للإمام الشافعي. جـ ٢ ص ٧١.

فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا (ناقة)[1].

وفي الصحيح أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علي فقرائنا ؟ قال: نعم.

وروي أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، و أوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم، فيرده في فقرائهم[2].

وكذلك كان العمل في حياة عمر أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلي المدينة لا يحملون شيئا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، وعصيهم التي يتوكؤن عليها. فعن سعيد ابن المسيب أن عمر بعث معاذا ساعيا علي بني كلاب أو علي بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء بحلسه الذي خرج به علي رقبته[3]. وقال آخر من أصحاب يعلي ابن أمية وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[4].

وعلي هذا النهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٣٦٢ .
(٢) الأموال لأبي عبيد .
(٣، ٤) المصدر السابق.

الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين. فعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه ولي عاملا علي الصدقة من قبل زياد ابن أبيه، أو بعض الأمراء في عهد بني أمية، فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ .. أخذناه من حيث كنا نأخذه علي عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه[1].

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولي بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء[2]. فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلي آخر سواه، وبأهلها فقر إليها ردها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير[3].

إلا ان إبراهيم النخعي، والحسن البصري، رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته. وقال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله. فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة – أولو الأمر– فلا. ومثل قولهما حديث أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلي المدينة. قال أبو عبيد: ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه[4].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار).
(٢) الأموال لأبى عبيد.
(٣، ٤) المصدر السابق.

ولما كان الأصل المتفق عليه، أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلة عددها، ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلي غيرهم أو إلي الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلي أقرب البلاد إليهم. ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا بأن يقع بأهل بلد حاجة. فنقلها الإمام إليهم علي سبيل النظر والاجتهاد[1].

وعن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها عن من ليس بمحتاج. والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه[2].

أقول: وعلي هذا يجوز، بل ينبغي أن نقدم الزكوات لإخواننا المسلمين في فلسطين، وكشمير والبوسنة والهرسك وكل المناطق التي ابتلي المسلمون فيها بتسلط أهل الشرك والأوثان عليهم فقاموا عليهم قتلا وتشريدا وإبادة. والله أعلم.

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) المدونة الكبرى.